

ظنا منهم ان المراد اللازم المصطلح عليه الذي هو ساو للملزم  
 او اعم منه كما في تركيب القضية الشرطية نحو لو كان انسانا  
 كان حيوانا او لو كان انسانا كان ناطقا وقالوا لو كان  
 كان اللازم بهذه المشابهة امتنع كونها خاصة على عام لا يتبع  
 اجتماع كون الشيء المساوي او لاكثر خاصا اقل من اختلافه  
 احوزتهم في ذلك على ما استعملها واذا فهمت ما ذكرته علمت ان  
 المراد اللازم القضية ولازم القضية فبضم جزئيه فان كل قضية  
 لها لوازم يلزم من صدق القضية صدقها بجزءها وعكسها وعكس  
 نقض موافق ومخالف فالقضية اذا صدقت تستلزم صدق  
 ما ذكره هذا معنى الاستلزام وقد علمت ان عكس القضية  
 الكلية جزئيه فبما يخص منها ولازم صدقها لصدقها فتأمل  
 ولا جل فهم الجماعه اللازم في القضية الشرطية الذي لا يكون  
 اخص بل مساويا او اعم تحريف في الخبر يا وبين  
 العرب لا يمتنع اجتماعهما فمعلوم والتوزيع على جزئيتين واعتبار  
 واختلافت احوزتهم في الحثيين كما سياتي ويدل على ذلك آياته  
 قوله في الكبرى الان ليه والالدييه والوهوب برأحمه عند  
 المحققين الى تقدمت في الذات نعم الاذليه القدم وهو سلب  
 العدم السابق والالديه التفاء وهي سلب العدم اللاحق ومعنى  
 الوجوب هو ان لا يقبل الانتفاء **قال الشارح** في  
 شرح الاسرار المعقله حيث قال المقترح ويلزم منه  
 قدمه اي وجوب وجوده مانضم قلت نعمه ان اذ ثبت  
 ان واجب الوجود وبتبين ان حقيقه الواجب لا يقبل  
 العدم مطلقا فلزم من ذلك انتفاء العدم مطلقا لا العدم  
 السابق ولا اللاحق يدل على البقاء وفي المقاصد نحو هذا  
 ولم يرد المصفاة غير ان من عطف الحوادث وطرفا العدم  
 وعطف القدم والتفاء دون وصفها يلزم اعتبار وصف  
 الحوادث وطرفا العدم بالاستحالة ووصف القدم والبقاء  
 بالوجوب اذ هناك يتقاربان ويشمل احدهما الاخر ويستلزمه  
 اما القدم هكذا مجرد اعني الوصف مع الوجود فاحدهما سببي

واللغز

والاخر نفسي فلا يتصور ثبوت له وادخل فيه التخالف  
 فامله **والجواب** التي وعدت انك **سبب** ما نقله سيدنا الاحسن  
 الذي عني عن جميع من لقبه فقرا الراشدين ان عطف الخاص  
 على العام على تساو فيهما يجعل الجميع سلبيات او نفسيات  
 فعله الاول الوجود سلب كل عدم ويدخل فيه سلب عدم  
 سابق او لاحق وهو القدم والتفاء واما على الثاني  
 فالوجود حال واجب ان لا وابدأ والقدم واجب ان لا  
 والبقاء حال واجب ان لا ينزل فالوجود في الوجهين  
 اعم واما اخص وانتهي وصرح المتن بانه لا يحد  
 فيه الوجود نفسي والقدم والتفاء سببي فلا يقضي  
 عطف في المتن بل يصرح المتن بنقض لقوله الاول  
 نفسه الخ وايضا لم يقدر احد ان الوجود سببي فيما رآه  
 وايضا حث جحد الوجود سلب العدم مطلقا واستعمل  
 الوجود مطلقا وغيره سلب خاص او استعمل خاص  
 كان الوجود اخص لان زيادة القيد تعجبنا ياديه  
 لخصوص فكلا صدق السلب بوجهيه او الاستلزام بوجهيه  
 صدق العدم مثلا او ليس كل ما صدق العدم الذي سلب  
 بوجه واحد صدق سلب الوجهين وهذا كما قالوا  
 في الجهد اللغوي مع الشكر القرني الذي هو صرف الجميع  
 فصرف الجميع اخص من صرف اللسان لوجود صرف  
 اللسان معها وبدونها وهذه قاعدة جارئة على القدم  
 وما يقبلها الا العالمون **قال سيدنا الاحسن**  
 واما عطف اللازم على الملزم فببني على التباين بان  
 يجمد الوجود نفسيا والقدم والتفاء سلبيا وقال  
 ان تقريره من لقيه من مشايخ الراشدين **قال الشارح**  
 صحاح من حيث احدهما نفسي والاخر سببي والتباين  
 لا ينحصر بل يمكن على العكس وعلى انهما من المعاني  
 لكن من حيث ان على طبق ما في المتن صح التخصص وان  
 كان لم يراع ما في المتن فيما قبل كان هذا الكلام فيه صحة